

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٣٨ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ في شأن التسعير الجبى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبتروى ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٥ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦١ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨١٠ لسنة ٢٠١٦ ؛

وفى ضوء الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠١٧/٢٠١٨ المعتمدة من مجلس الوزراء ؛

وبناءً على قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٢ يونيو ٢٠١٧ بتنفيذ إجراءات ترشيد دعم

المنتجات البترولية والغاز الطبيعى وتفويضه للسيد المهندس رئيس مجلس الوزراء

والسيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية باتخاذ الإجراءات اللازمة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُحدد سعر بيع المتر المكعب من الغاز الطبيعى المضغوط المستخدم كوقود للسيارات تسليم سيارة المستهلك بمحطة التمولن بمبلغ ٢٠٠ قرش بالمواصفات العادية شاملاً رسم الدمغة النوعى طبقاً للقوانين الصادرة فى هذا الشأن .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من ساعة ٨٠٠ يوم ٢٩ يونيو ٢٠١٧

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ شوال سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٨ يونية سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل